بتشديد الياء وقد تخفف وهي اسم لما يعار ولعقدها من عار
اذا ذهب وجاء بسرعة وقيل من التعاور وهو التناوب
والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ويمنعون الماعون فسره
جمهور المفسرين بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم استعار فرسا من ابي
طلحة فركبه والحاجة داعية اليها وهي مستحبة وقد تحرم
كاعارة الامة من اجنبي وقد تكره كاعارة العبد المسلم
من كافر كما سياتي بيان اركانها اربعة مستعير ومعار وصيغة
ومعير وشرط فيه ما مر في مقرض من اختيار وهو من زيادتي
وصحة تبرع لان الاعارة تبرع باباحة المنفعة فلا تصح من
مكره وصبي ومجنون ومكاتب بغير اذن سيده ومحجور سفه
وفلس وملكه المنفعة وان لم يكن مالكا للعين لان الاعارة
انما ترد على المنفعة دون العين كمكتر لا مستعير لانه غير
مالك المنفعة وانما ابيح له الانتفاع فلا يملك نقل الاباحة
كما ان الضيف لا يبيح لغيره ما قدم له فان اعار باذن المالك
صح وهو باق على اعارته ان لم يسم الثاني وشرط في المستعير
تعيين واطلاق تصرف وهما من زيادتي فلا يصح لغير معين
كان قال اعرت احدكما ولا لبهيمة ولا لصبي ومجنون وسفيه
الا بعقد وليهم اذا لم تكن العارية مضمنة كان استعار من
مستاجر وله اي المستعير انابة من يستوفي له المنفعة
لان الانتفاع راجع اليه وشرط في المعار انتفاع بمباح يستفيد
المستعير منفعته وهو الاكثر او عينا منه كما لو استعار شاة
مثلا لياخذ درها ونسلها او شجرة لياخذ ثمرها فلا يعار
ما لا ينتفع به كحمار زمن مباح فلا يصح اعارة ما يحرم الانتفاع
به كآلة لهو وفرس وسلاح لحربي وكامة مشتهاة لخدمة
رجل غير نحو محرم لها ممن يحرم نظره اليها لخوف الفتنة
اما غير المشتهاة لصغر او قبح فصح في الروضة صحة اعارتها

وفي

وفي الشرح الصغير منعها وقال الاسنوي المتجه الصحة
في الصغيرة دون القبيحة انتهى وكالقبيحة الكبيرة غير المشتهاة
والخنثى يحتاط فيه معارا ومستعيرا وتعبيري بمباح اولى من قوله
ويجوز اعارة جارية لخدمة امراة او محرم وشرط فيه ان يكون
الانتفاع به مع بقائه فلا يعار المطعوم ونحوه لان الانتفاع
به انما هو بالاستهلاك فانتفى المعنى المقصود من الاعارة ومما
ذكر علم انه لا يشترط تعيين المعار فلو قال اعرني دابة
فقال خذ ما شئت من دوابي صحت وتكره كراهة تنزيه استعارة
واعارة فرع اصله لخدمة واستعارة واعارة كافر مسلما
صيانة لهما عن الاذلال والاولى مع ذكر كراهة الاستعارة
في الثانية من زيادتي فان قصد باستعارة اصله للخدمة
ترفهه فلا كراهة بل تستحب كما قاله القاضي ابو الطيب
وغيره وكذا لا تكره اعارة الاصل نفسه لفرعه ولا استعارة
فرعه اياه منه وشرط في الصيغة لفظ يشعر بالاذن
في الانتفاع كاعرتكه او بطلبه كاعرني مع لفظ الاخر
او فعله وان تاخر احدهما عن الاخر كما في الاباحة وفي معنى اللفظ
ما مر في الضمان وقوله اعرتكه اي فرسي مثلا لتعلفه بعلفك
او لتعيرني فرسك اجارة لا اعارة نظرا الى المعنى فاسدة
لجهالة المدة والعوض فيجب فيها اجرة المثل بعد القبض ومضي
زمن لمثله اجرة ولا تضمن العين كما يعلم ذلك من كتاب الاجارة
وقضية التعليل انه لو قال اعرتكه شهرا من الآن لتعلفه
كل يوم بدرهم او لتعيرني فرسك هذا شهرا من الآن كان
اجارة صحيحة ومؤنة رده اي المعار على مستعير من مالك او من
نحو مكتر ان رد عليه فان رد على المالك فالمؤنة عليه كما لو رد
عليه المكتري وخرج بمؤنة رده مؤنته فتلزم المالك لانها
من حقوق الملك وخالف القاضي فقال انها على المستعير
فان تلف كله او بعضه عند المستعير لا باستعمال ماذون